A

ويبـــو

WO/GA/34/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٩/١٩

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثامنة عشرة)
جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

تقرير موحد للجنة الويبو للتدقيق
عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

من إعداد الأمانة

١- يرد في هذه الوثيقة التقرير الموحد للجنة الويبو للتدقيق عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي أعدته اللجنة المذكورة.

٢- *إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علما بالتقرير الموحد للجنة الويبو للتدقيق عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.*

[يلي ذلك الملحق]

الملحق

تقرير موحد للجنة الويبو للتدقيق
عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - المقدمة

١- هذا هو أول تقرير موحد للجنة الويبو للتدقيق (المشار إليها لاحقا "باللجنة") والذي أعد بمبادرة منها. ويبرز التقرير المهام والأنشطة الرئيسية للجنة في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، يضع هذا التقرير مفهوم اللجنة ودورها ووظيفتها في السياق بوصفها هيئة الرقابة داخل منظومة الأمم المتحدة.

باء - التأسيس والاختصاصات

٢- وافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في قرارها الذي اتخذته خلال دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في سنة ٢٠٠٥ على تأسيس لجنة الويبو للتدقيق وعلى ولايتها بناء على توصية الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية.[١]

٣- ونصت التوصية الأخيرة التي قدمها الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية، والمدرجة لاحقا في الوثيقة A/41/10، على تعديل ولاية اللجنة ووظيفتها وأعضائها في نهاية السنتين وقد عقد فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة البرنامج والميزانية، دورة لهذا الغرض.

٤- وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ طلب الفريق العامل من اللجنة أن تنظر في ولايتها وأن تقدم له مقترحات بشأن أية تعديلات تراها ضرورية.[٢] وأجرت اللجنة هذا الاستعراض وقدمت مقترحاتها إلى الفريق العامل خلال اجتماعاتها التي عقدت في أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.[٣]

٥- وعلى إثر توصية تقدم بها الفريق العامل، قررت لجنة البرنامج والميزانية في اجتماعها الذي عقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، تقديم توصية[٤] إلى الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والثلاثين (من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧) للموافقة على الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة الويبو للتدقيق.[٥]

٦- وترد الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة الويبو للتدقيق، التي أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة عليها، في ملحق هذه الوثيقة.

---

(١) الوثيقة A/41/17 الفقرة ١٩٤(٢) والوثيقة A/41/10 .
(٢) الوثيقة WO/PBC/WG/06/2 .
(٣) الوثيقة WO/PBC/WG/07/2 والوثيقة WO/PBC/WG/2/07/2 .
(٤) الوثيقة WO/PBC/12/9 .
(٥) كما ورد في المرفق الأول من الوثيقة WO/GA/34/15 .

جيم – العضوية

٧- انتخبت لجنة البرنامج والميزانية سبعة أعضاء من لجنة التدقيق خلال دورتها العاشرة (في الفترة من ١١ إلى ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦) وبعد مدة وجيزة انتقى الأعضاء السبعة المنتخبون عضوين إضافيين. وبداية من ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٦، كان أعضاء اللجنة كالتالي:

السيد خليل عيسى عثمان	رئيس	(الأردن)
السيد بيتر زيفنبرغن	نائب رئيس	(هولندا)
السيد جيفري دريدج		(المملكة المتحدة)
السيد غونغ يالين		(الصين)
السيد جورج حداد		(لبنان)
السيد أكوتاي جونسون		(توغو)
السيد أكيم أولاديلي		(نيجيريا)
السيد إيغور شتشرباك		(الاتحاد الروسي)
السيد جيان بيارو روز		(إيطاليا)

دال – طرق العمل والإجراءات

٨- عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي الأول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦. وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بجملة أمور، منها انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وقررت اكتمال النصاب بحضور خمسة أعضاء. ووافقت اللجنة أيضا على الاجتماع كل ثلاثة أشهر لمدة أربعة أيام في المتوسط، بالتنسيق مع اجتماعات الويبو الأخرى ولا سيما اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية.

٩- وعقدت اللجنة تباعا ستة اجتماعات رسمية[٦] وقررت عقد اجتماعها الرسمي السابع والأخير للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في بداية شهر ديسمبر/كانون الأول.

١٠- والتقت اللجنة، قبل أن تعقد اجتماعاتها أو خلالها، بمسؤولي الويبو ومن ضمنهم المدير العام بالإضافة إلى الجهات المعنية مثل ممثلي مؤسسة شركة برايس ووترهاوس كوبرز (التقييم الشامل) والمدير الخارجي للمشروع ("قيادة المشروع") بالنسبة لمشروع البناء الجديد.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، التقت اللجنة بممثلي أجهزة الرقابة ومن ضمنهم:

- لجنة منظمة الأرصاد الجوية للتدقيق؛
- ومدقق الويبو الخارجي؛
- ومدقق الويبو الداخلي؛

واستمرت في الاستعلام من هيئات الرقابة الخارجية الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة مثل لجنتي التدقيق اللتين تم تأسيسهما حديثا في مقر الأمم المتحدة بنيو يورك (اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (IAAC)) وفي مقر اليونيسكو بباريس.

---

(٦) من ٥ إلى ٧ يوليه/تموز ٢٠٠٦ (الاجتماع الثاني)؛ من ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ (الاجتماع الثالث)؛ من ٢٦ إلى ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٧ (الاجتماع الرابع)؛ من ٩ إلى ١٢ يوليه ٢٠٠٧ (الاجتماع الخامس)؛ ومن ٣ إلى ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ (الاجتماع السادس).

١٢- وأصدرت اللجنة تقريرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها الرسمية، يضم ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها.[٧] وقد عممت هذه التقارير على كافة الدول الأعضاء من خلال المدير العام للويبو وتم عرضها على لجنة البرنامج والميزانية التي عقدت نقاشات بشأنها.

١٣- وبالإضافة إلى الدورات الرسمية، حضر أعضاء اللجنة عددا من الاجتماعات غير الرسمية. فقد التقى أعضاء اللجنة على سبيل المثال بعدد كبير من ممثلي الدول الأعضاء خلال الأيام الأولي لتأسيس اللجنة لفهم الأسباب والمبررات التي دعت إلى إنشاء لجنة الويبو للتدقيق فهما جيدا وتبادل الآراء بشأن فهم الدول الأعضاء لدور اللجنة ووظائفها. واستنتجت اللجنة أن التدقيق الداخلي يعاني من النقص من حيث قلة إتاحة الموارد البشرية والموارد الأخرى؛ وأن أنشطة المدقق الخارجي مرتبطة بالتدقيق المالي بدلا من التدقيق الإداري؛ وأن الدول الأعضاء رغبت في إنشاء هيئة استشارية لمساعدتها على ضمان الانتفاع الفعال والكفء بالموارد بالإضافة إلى إجراءات مرسّخة وفعالة للمراقبة الإدارية في داخل أمانة الويبو. ولهذا كانت هناك حاجة إلى إنشاء لجنة تدقيق مستقلة وخارجية.

هاء – لجنة الويبو للتدقيق بوصفها هيئة رقابة في منظومة الأمم المتحدة

١٤- تعد الرقابة في منظومة الأمم المتحدة جزءا من نظام إداري يزود البلدان الأعضاء بالضمانات التالية: (أ) تنفيذ الأنشطة وفقا للولاية التشريعية؛ (ب) وإدراج كافة الأموال في الحسابات؛ (ج) وتنفيذ الأنشطة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛ (د) وامتثال الموظفين ومن ضمنهم المسؤولين إلى أعلى معايير الكفاءة والنزاهة والأمانة.

١٥- وتفصل بنية الرقابة داخل منظومة الأمم المتحدة بين آليات الرقابة الخارجية والداخلية. ويتمثل دور شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، مثل تلك التي أنشئت في الويبو، في مساعدة الرئيس التنفيذي على أداء واجباته الإدارية وتقديم المشورة بشأن مدى ملاءمة ممارسات الرقابة الداخلية والإدارة. وتعد هذه الشعبة جزءا من المنظمة ولكنها ليست جزءا من الإدارة.

١٦- وفي مقابل ذلك، فإن آليات الرقابة الخارجية مثل لجان التدقيق هي هيئات رقابة لفائدة الدول الأعضاء وهي مسؤولة أمامها. وتقدم هيئات الرقابة الخارجية المشورة والتوصيات بشأن أعمال منظمة ما وإدارتها.

١٧- وتعد لجنة الويبو للتدقيق هيئة *استشارية مستقلة* خارجية للرقابة *والمراجعة*. فهي *مستقلة* من حيث أن أعضاءها يؤدون دورهم بصفتهم الشخصية؛ وهي هيئة *مراجعة* لأنها هيئة غير مكلفة بتصريف أعمال (على خلاف وحدة التفتيش المشتركة على سبيل المثال)؛ وهي هيئة *استشارية* لأنها تقدم المشورة ولا تتخذ القرارات حيث أن اتخاذ القرارات تظل من صلاحيات الدول الأعضاء.

[٧] الوثيقة WO/AC/1/2 (الاجتماع الأول)؛ والوثيقة WO/AC/2/2 (الاجتماع الثاني)؛ والوثيقة WO/AC/3/2 (الاجتماع الثالث)؛ والوثيقة WO/AC/4/2 (الاجتماع الرابع)؛ والوثيقة WO/AC/5/2 (الاجتماع الخامس)؛ والوثيقة WO/AC/6/2 (الاجتماع السادس).

واو – المسائل التي تستعرضها لجنة التدقيق

١٨- استرشدت اللجنة بولايتها في انتقائها لبنود جدول أعمالها وترتيبها حسب الأولويات ومن ضمنها البنود المستعجلة كما ورد في الفقرتين الفرعيتين: "٢(أ)"٥" الإشراف على مشروع البناء الجديد" و"٢(ج)"٥" الإشراف على التقييم الشامل الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة"[٨].

١٩- وبالفعل فإن قرار الدول الأعضاء بأن لا يتم الشروع في مشروع البناء الجديد والتقييم الشامل إلا بعد تأسيس اللجنة، قد دعم أهمية هذين المشروعين الكبيرين.

٢٠- وتناولت اللجنة بنودا أخرى ومن ضمنها:

- شعبة التدقيق الداخلي والرقابة ؛
- ومتابعة توصيات الرقابة؛
- والنظام المالي ولائحته؛
- والمشتريات ودليل المشتريات؛
- ومراجعة ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي؛
- ومراجعة اختصاصات لجنة التدقيق.

٢١- وأثناء مراجعتها لمختلف هذه البنود، اتبعت اللجنة منهجية معتمدة وهي كالآتي: فحص ومراجعة الوثائق المعنية؛ والاستماع إلى محاضرات يقدمها مختلف مسؤولي الويبو وجهات معنية أخرى وما يتبعها من نقاشات حرة؛ وإجراء المداولات داخل اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها.

٢٢- ويرد أسفله تلخيص للبنود الرئيسية التي راجعتها اللجنة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بهدف إلقاء الضوء على السمات البارزة والتوجهات الممكنة في المستقبل. وترد الاستنتاجات والتوصيات الخاصة في تقارير اللجنة بشأن اجتماعاتها الرسمية، كما أشير في الفقرة ١٢.

(أ) التقييم الشامل

٢٣- مثلما ورد في الفقرة ١٨، فقد طرح مشروع التقييم الشامل على اللجنة منذ بدايتها وتناولت هذا البند في كل اجتماع من اجتماعاتها الرسمية فضلا عن اجتماعاتها غير الرسمية.

٢٤- وعلى وجه الخصوص، راجعت اللجنة مشروع نصّ الاختصاصات والتعديلات اللاحقة[٩] فضلا عن مسألة انتقاء المستشار وتقدم المشروع[١٠] وقدمت توصيات بشأنها. وخلال اجتماعيها الخامس والسادس، راجعت اللجنة التقرير النهائي لمؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز ووضعت الصيغة النهائية لآرائها وتوصياتها[١١].

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك التقى أعضاء اللجنة بممثلي مؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز بشكل غير رسمي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦؛ وشاركوا في دورة لجنة البرنامج والميزانية غير الرسمية التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦؛ وحضروا في ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ اجتماعا

---

(٨) الوثيقة A/41/10 .
(٩) انظر خاصة تقريرا اللجنة بشأن اجتماعيها الأول والثاني (الوثيقة WO/AC/1/2 والوثيقة WO/AC/2/2).
(١٠) انظر خاصة تقريرا اللجنة بشأن اجتماعيها الثالث والرابع (الوثيقة WO/AC/3/2 والوثيقة WO/AC/4/2).
(١١) الوثيقة WO/AC/5/2 والوثيقة WO/AC/6/2 .

غير رسمي ثلاثي الأطراف جمع بين ممثلي اللجنة ومؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز ولجنة الويبو الداخلية لتوجيه المشروع.

٢٦- وفي ما يتعلق بمواصفات التقييم الشامل، نذكر في ما يلي الاقتراحات والتوصيات الخاصة التي تقدمت بها اللجنة والتي وافقت الأمانة عليها لاحقا:

(أ) نطاق وأهداف التقييم؛
(ب) وتقييم مدى كفاية الموارد البشرية والمالية الحالية في الويبو وعدم الاقتصار على الاحتياجات المستقبلية؛
(ج) والانتفاع بأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن دراسات مشابهة أعدتها مكاتب أخرى للملكية الفكرية في العالم؛
(د) وضمان صحة فهم الخبير الاستشاري المختار للأوضاع المنشود توافرها بالتواصل مع إدارة الويبو.
(هـ) واكتشاف مواطن التكامل والتداخل الممكنة بين البرامج وإمكانية توحيد الإجراءات وترشيدها؛
(و) وبحث الهيكل التنظيمي للويبو لتقديم توصية بشأن التغييرات التي من شأنها أن توفر إطارا أفضل لتنفيذ برنامج العمل؛
(ز) ووضع خيارات مختلفة مع إشارة إلى الانعكاسات المالية المتوقعة لكل خيار بهدف تزويد الأمانة بمعطيات تفيد كأساس لتقديم اقتراح إلى الدول الأعضاء بشأن المستوى الملائم المشترط للتوظيف لمعالجة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

٢٧- ومن ضمن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة ما يلي:

(أ) تحديد هرم المسؤوليات بوضوح داخل الفريق المسؤول عن إدارة مشروع؛
(ب) وتنظيم اجتماع قبل طرح المناقصة لتزويد أصحاب العروض المهتمين بمعلومات إضافية؛
(ج) وإعداد أمانة الويبو جدولا للمخاطر لتحديد مكامن الخطر في هذا المشروع والخطوات اللازمة للحدّ منها؛
(د) وضمان احترام مبدأ المساءلة والرقابة الفعالة من خلال إرسال الأمانة لتقارير مرحلية وتقارير المستشارين والتعليقات المتعلقة بها إلى لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التدقيق.

٢٨- وعند فحص التقرير النهائي لمؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز، استعرضت اللجنة اجتماعاتها السابقة وأمعنت مليا في الآراء التي عبر عنها مختلف المشاركين خلال اجتماعاتها فضلا عن التقارير التي استلمتها.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن الأمانة قد أشارت إلى أن التقرير النهائي لمؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز ينطوي على عدم الدقة والتضارب. وناقشت اللجنة هذه القضية مع كل من لجنة الويبو الداخلية لتوجيه المشروع ومؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز. وفي نهاية المطاف، استنتجت اللجنة أنه وإن كان التقرير يتضمن بعض المعطيات غير الدقيقة ولا سيما في ما يتعلق بالوفورات الممكنة في عدد العاملين من جهة، فإنه من جهة أخرى قد تكون هناك ندرة في البيانات التي ارتكز عليها التقرير المذكور ضمن المهلة الزمنية المحددة. وترى اللجنة أن البحث في هذه القضية بمزيد من التفصيل لن يغير من الحقائق الكبرى والنتائج الواردة في التقرير النهائي لمؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز. بل

إنها ترى أن مجالات التركيز الواسعة في التقرير النهائي ولا سيما في ما يتعلق بالإجراءات الموصى بها، توفر قاعدة لإدراج برنامج متكامل من أجل التحسين المؤسسي. ويتماشى ذلك مع ما ورد في كلمة الترحيب التي قدمتها كل من الأمانة (الفقرة ١٠ من الوثيقة WO/GA/34/12) ومجلس الموظفين عند صدور التقريرالنهائي للمؤسسة المذكورة.

٣٠- وفي مجرى تعليقاتها على التقرير النهائي لمؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز (الفقرة ١١ من الوثيقة WO/GA/34/12)، أشارت الأمانة إلى أن المؤسسة قد دعمت مبادرات شرعت فيها الويبو. وفي ما يتصل بهذ المبادرات (الموارد البشرية والنظام المالي ولائحته وتخطيط الموارد المؤسسية وتكنولوجيا المعلومات والاستعانة بجهات خارجية)، رحبت اللجنة باقتراح الأمانة على الدول الأعضاء آلية وترتيبات تنظيمية لتحقيق برنامج متكامل من أجل التحسين المؤسسي (الفقرة ١٤ من الوثيقة WO/GA/34/12).

٣١- وقد قدمت اللجنة التوصيات التالية:

(أ) أن تضع الأمانة برنامجا متكاملا شاملا من أجل التحسين المؤسسي وفق الخطوط والأولويات الموصى بها في التقرير النهائي لمؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز وكما أقرت الأمانة بذلك في تقريرها (الوثيقة WO/GA/34/12). ولأن هذا البرنامج لن يكون معقدا فقط بل يرجح أن يمتد العمل فيه إلى عدد من السنوات، فإنه يتعين تصميمه على أساس جملة من المعايير ليصبح مفصلا وقابلا للقياس وسهل البلوغ وواقعيا ومحترما للمهل ومتسقا.

(ب) ويتعين على الأمانة أن تجهز خريطة طريق لتنفيذ البرنامج مع وضع الشروط من حيث التنظيم والموارد. ويتعين أن تفحص اللجنة هذه الخريطة في اجتماعها المقرر عقده في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧؛

(ج) ويتعين على لجنة التدقيق مراجعة عملية تنفيذ البرنامج.

٣٢- وقدمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية خلال دورتها الثانية عشرة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ وهي واردة في التقرير الخاص بتلك الدورة[١٢].

٣٣- وفي اجتماعها المقبل الذي سيعقد في الأسبوع الأول من ديسمبر/كانون الأول، ستنظر اللجنة في الآلية المقترحة والترتيبات التنظيمية التي أعدتها الأمانة لتحقيق برنامج متكامل من أجل التحسين المؤسسي وستقدم تقريرا بذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية.

(ب) مشروع البناء الجديد

٣٤- مثلما كان الأمر بالنسبة لمشروع التقييم الشامل وكما ورد في الفقرة ١٨، فقد طرح مشروع البناء الجديد على اللجنة منذ بدايتها. واستمرت اللجنة على مر الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في استعراض الوثائق المتاحة والالتقاء بمسؤولي الويبو وأطراف أخرى معنية لمناقشة مختلف جوانب المشروع بالتفصيل.

---

(١٢) الوثيقة WO/PBC/12/9 .

٣٥- ونظرت اللجنة بشكل خاص إلى تكلفة المشروع والتقلبات الممكنة التي انقضت منذ أن وافقت الدول الأعضاء على ميزانية المشروع في سنة ٢٠٠٥. وفي هذا السياق، أوصت لجنة التدقيق بإجراء تدقيق للمشروع من قبل هيئة تملك الخبرة المناسبة في الاستقصاء الكمي والهندسة. ونتيجة لتلك التوصية، تم تعديل تكاليف المشروع أكثر من مرة.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة إدخال عدد من التغييرات على مسودة الميثاق الخاصة بمشروع البناء الجديد ومراقبة التنفيذ. وتشتمل المقترحات المحددة ما يلي: إضافة إحالات إلى مؤسسة الإدارة الخارجية (التي سميت لاحقا "قيادة المشروع")؛ وتحديد المسؤوليات والمساءلة وهرم المسؤوليات؛ وإعداد الأمانة وقيادة المشروع جدولا للمخاطر والخطوات اللازمة للحدّ منها؛ وتوضيح آليات الرقابة الداخلية مثل دور شعبة التدقيق الداخلي والرقابة فضلا عن آليات الرقابة الخارجية مثل دور المدقق الخارجي واللجنة.

٣٧- واستمرت اللجنة في النظر في عملية انتقاء قيادة المشروع وعمل هيئة التحكيم في هذا المجال.

٣٨- وعلى إثر انتقاء قيادة المشروع، التقت اللجنة بممثلي القيادة ومسؤولي الويبو. واستعرضت الجدولين المنفصلين اللذين أعدا من قبل قيادة المشروع والأمانة بشأن المخاطر فضلا عن الخطوات اللازمة للحدّ منها وواصلت الإشراف على ما يطرأ من تطورات في ما يتعلق بالجدولين.

٣٩- وإذ تواصل اللجنة الإشراف على التقدم المحرز في المشروع، فإن اجتماعها المقبل سيتناول مسائل محددة ومن بينها ما يلي: الجدول الزمني العام؛ ووضع المراحل الرئيسية السابقة للتشييد ومن ضمنها عمل القيادة؛ وعملية انتقاء المقاول العام؛ وعملية انتقاء المؤسسات المالية وضمان اتباع إجراءات صحيحة في المناقصات؛ والتكلفة المقدرة وخطة التمويل.

(ج) التدقيق الداخلي والرقابة

٤٠- واصلت اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اهتمامها بوضع التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وقدمت توصياتها وفقا لذلك. وتضمنت هذه التوصيات تكثيف عملية التعيين بالنسبة للمناصب الشاغرة مع الاستعانة مؤقتا بجهات خارجية في ما يخص المهارات المطلوبة بشكل عاجل وإقرار الدول الأعضاء إحداث مزيد من الوظائف المنصوص عليها في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورحبت اللجنة بإقرار لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية عشرة لهذه التوصية.

٤١- وعبرت اللجنة أيضا عن انشغالها بسبب الافتقار إلى التخطيط على وجه الخصوص بالنسبة لمهمات التدقيق والفحص والتحقيق والتقييم فضلا عن انعدام دلائل التحقيق والفحص ووجود مواطن ضعف في نظام متابعة التوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة. وقدمت اللجنة عددا من التوصيات المحددة بهدف التصدي لهذه النواقص وتعزيز مواطن الضعف الحالية.

٤٢- وبالنظر إلى أهمية هذه الشعبة ودورها في الرقابة الداخلية وما يعترضها من صعوبات في هذا المجال، فإن اللجنة ستنظر في موضوع شعبة التدقيق الداخلي والرقابة برمته في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧.

(د) الصيغة المعدلة لميثاق الويبو للتدقيق الداخلي

٤٣- قدمت اللجنة تعليقاتها على ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي خلال الاجتماع الذي عقده الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦[١٣].

٤٤- وفي شهر يوليه/تموز ٢٠٠٧، قدمت الأمانة اقتراحا إلى اللجنة خلال اجتماعها الخامس بشأن صيغة معدلة لميثاق الويبو للتدقيق الداخلي والتي أوصت بدورها بعرضها على الفريق العامل خلال اجتماع سيعقده في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

٤٥- وخلال اجتماع عقده في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، رفع الفريق العامل إلى لجنة البرنامج والميزانية توصية بشأن صيغة معدلة لميثاق الويبو للتدقيق الداخلي[١٤] تضمنت ملاحظات لجنة التدقيق التي اتخذت لجنة البرنامج والميزانية بشأنها قرارا لاحقا لرفع توصية إلى الجمعية العامة للويبو للموافقة عليها في دورتها الرابعة والثلاثين (من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول)[١٥].

(هـ) النظام المالي ولائحته

٤٦- درست اللجنة مشروع النظام المالي ولائحته في صيغته المعدلة خلال اجتماعها الرابع الذي عقد في شهر يوليه/تموز ٢٠٠٧. وعبرت عن تقديرها لارتكاز المشروع على النظام المالي ولائحته الذي وافقت عليه مؤخرا الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يمكن من توفير الوقت والموارد والمساهمة في تحقيق مزيد من التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. ورحبت اللجنة أيضا بالتدابير المقترحة الرامية إلى إعادة إسناد المساءلة للمسؤولين على البرامج. وقدمت اللجنة خمس توصيات محددة تتعلق بالخصوص بإنشاء إجراءات بشأن النزاهة والكشف المالي؛ وتصديق الدول الأعضاء للاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها خلال الجمعيات العامة؛ و إعداد خطط للتدريب بشأن النظام المالي الجديد ولائحته؛ و تطوير سياسة تنظيمية للاستثمارات قصيرة الأمد وطويلة الأمد؛ و مراجعة الهيكل المزدوج الحالي للإدارة المالية، الذي تعتبره اللجنة غير فعال، بين مكتب المراقب وإدارة الشؤون المالية وذلك من أجل تكوين نظام موحد.

٤٧- وواصلت اللجنة استعراض التغييرات المدخلة على مشروع النظام المالي ولائحته في صيغته المعدلة ورصدها. وخلال اجتماعها السادس الذي عقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة علما بخطة الأمانة بجعل الصيغة الجديدة لنظام الويبو المالي ولائحته سارية المفعول بداية من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨؛ وأن الأحكام الموصى بها قد خطت خطوة إلى الأمام بتطبيق مفهوم وضع الميزانية القائم على تحقيق النتائج.

٤٨- وقدمت اللجنة عشر توصيات خلال اجتماعها السادس ومن ضمنها إعداد خطط تدريبية مفصلة للنظام المالي الجديد ولائحته مع إيلاء الأهمية إلى إجراءات النزاهة والكشف المالي؛ وإدراج مؤشرات الإنجاز في ميزانية البرنامج المقترحة؛ وتعيين المؤسسات المالية بعد العطاءات التنافسية؛ وتزويد اللجنة بنسخة عن البيان المالي المرسل إلى المدقق الخارجي؛ وأن تعمل الأمانة على ضمان تنفيذ الصيغة المعدلة للنظام المالي ولائحته وأن ترصد مدى الامتثال لها وأن تعد تقارير منتظمة بهذا الشأن

(١٣) المرفق الرابع من الوثيقة WO/PBC/06/2 .
(١٤) كما ورد في المرفق الثالث من الوثيقة WO/PBC/WG/2/07/4 .
(١٥) كما ورد في المرفق الثاني من الوثيقة WO/GA/34/15 .

للدول الأعضاء ولجنة التدقيق. وقد قبلت الأمانة هذه التوصيات وعرضتها اللجنة على لجنة البرنامج والميزانية خلال دورتها الثانية عشرة.

(و) المشتريات

٤٩- استعرضت اللجنة مشروع دليل الويبو للمشتريات خلال اجتماعها الرابع الذي عقدته في شهر يوليه/تموز ٢٠٠٧. وأحاطت علما بأن الدليل ارتكز على التعليمات المعممة برقم ٢٠٠٦/٢١ ونماذج أخرى في الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة بأن تراقب التنفيذ الفعلي لأحكام الدليل.

٥٠- وأحاطت اللجنة علما بالشروح التي تقدمت بها الأمانة بشأن أساليب الطلب/السقف لإجراءات المناقشة وبنود الإعفاء. وأوصت بأن تحتفظ شعبة المشتريات بجدول يضم كل الإعفاءات. ولاحظت أيضا أن إجراءات تعيين المؤسسات المالية لمعاملات الأمانة لم تخضع عادة للمناقصة وأوصت بتطبيق إجراءات المناقصة لاختيار المؤسسات المالية للمنظمة.

٥١- وفي الختام، أعلنت اللجنة أن سجل المخاطر المتعلقة بالمشتريات لم يعدّ بعد وأن إعداده معلّق بتقرير المدقق الداخلي بشأن استعراض إجراءات المشتريات الذي أنجز في يونيه/حزيران ويوليه/تموز ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بوضع سجل للمخاطر التي تؤثر في المشتريات وإطار لإدارة المخاطر المحددة.

زاي - ملاحظات ختامية

٥٢- تلخّص المعلومات الواردة في هذا التقرير المهمات والأنشطة الرئيسية للجنة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتضع مفهوم اللجنة ودورها ووظيفتها في السياق بوصفها هيئة الرقابة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتتطلع اللجنة إلى التفاعل مع الدول الأعضاء وأمانة الويبو على نحو متواصل ومفيد. وهي واثقة من أن وظيفة الرقابة هي مسؤولية مشتركة على عاتق الأطراف الثلاثة وستواصل اللجنة تحمل مسؤوليتها في إطار اختصاصاتها.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة الويبو للتدقيق

ألف – ديباجة

١- وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقاً للمرفق الثاني الوارد في الوثيقة A/41/10.

باء – الوظائف والمسؤوليات

٢- لجنة الويبو للتدقيق هيئة مستقلة لإسداء المشورة والرقابة الخارجية. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل، فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:

(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:

"١" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛

"٢" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛

"٣" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليته؛

"٤" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛

"٥" واستعراض الترتيبات المتعلقة بالتحقق والمقابلة في مجالات مثل أخلاقيات المهنة والكشف المالي ومنع الغش وسوء التصرف؛

(ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:

"١" استعراض فعالية التدقيق الداخلي في الويبو ومراقبتها؛

"٢" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛

"٣" والنهوض بفعالية التنسيق بين عمليتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية؛

"٤" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالتدقيق والمراقبة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر الضمانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة.

(ج) والإشراف على أداء التدقيق من خلال ما يلي:

"١" مراقبة استجابة الإدارة للتوصيات المترتبة على التدقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة؛

"٢" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على التدقيق؛

"٣" ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛

(د) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتمس من حين لآخر من لجنة التدقيق أن تستعرض أو تراقب الأنشطة والمشروعات مثل ما يلي:

- مشروع البناء الجديد،
- وتقييم الويبو الشامل،
- وأي مشروع آخر من المشروعات الرئيسية.

(هـ) وتوجِّه لجنة التدقيق توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص لجنة التدقيق، حسب ما تعتبره مناسباً.

جيم – العضوية والمؤهلات

٣- تضم لجنة التدقيق تسعة أعضاء تتولى انتخابهم لجنة البرنامج والميزانية؛

٤- ويتمتع أعضاء اللجنة التسعة بولاية أولى مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينهم. وتتولى لجنة البرنامج والميزانية انتخاب ثلاثة أعضاء جدد اعتباراً من سنة ٢٠٠٩، كجزء من عملية تجديد الأعضاء، على أن يكون ثلث العضوية بالتعاقب سنويا بعد ذلك، نظراً إلى ضرورة استمرار العمل ومراعاة التوزيع الجغرافي. ولا تتجاوز مدة ولاية العضو ست سنوات. ويجوز تعيين الأعضاء السابقين في لجنة التدقيق من جديد، شريطة أن لا تتجاوز المدة الإجمالية لولاياتهم ست سنوات.

٥- ويختار أعضاء لجنة التدقيق رئيس اللجنة ونائب الرئيس.

٦- وتتأكد الدول الأعضاء من أن الأشخاص الذين ترشحهم لكي تنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المفيدة في مجالات مثل التدقيق والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ وتسترشد اللجنة، في عملية الانتخاب، بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب.

٧- وينبغي أن تكون لجنة التدقيق جامعة للكفاءات في المجالات التالية:

(أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛

(ب) والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛

(ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛

(د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.

(هـ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة.

٨- وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.

دال - الاجتماعات والنصاب القانوني

٩- تعقد لجنة التدقيق اجتماعاً رسمياً مرةً في كل ثلاثة أشهر.

١٠- ولا بد من حضور خمسة من أعضاء لجنة التدقيق على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.

١١- ويجوز للجنة التدقيق أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات.

هاء - إعداد التقارير والاستعراض

١٢- تُطلع لجنة التدقيق الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية.

١٣- تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، ولاية لجنة التدقيق وطريقة عملها وعضويتها. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.

واو - الدعم من أمانة الويبو

١٤- تقدم أمانة الويبو الدعم إلى لجنة التدقيق. ويجب أن تأتي هذه المساعدة من خارج شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة وفقاً لمبدئي المساءلة والشفافية. ومن وظائف هذه المساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي وإداري. ويترتب على ذلك وجوب الإعداد لاجتماعات لجنة التدقيق وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ (ب) والقيام بعمل جوهري وتقني في التحضير لاجتماعات لجنة التدقيق ويشمل البحث وإعداد وثائق تحتوي على معلومات أساسية ومسائل أخرى حسب طلب لجنة التدقيق.

زاي - الميزانية

١٥- تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة التدقيق تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتماعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة أيام وحضور أعضاء

لجنة التدقيق اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هـو مطلـوب وتقـديم مساعدة جوهرية ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية.

١٦- وتتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.

حاء - المعلومات الضرورية

١٧- تزوّد أمانة الويبو لجنة التدقيق بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومـات أخرى ذات صلة بالموضوع في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي.

[نهاية المرفق والوثيقة]